الْوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الْفِقْه

للإمام: أبي المعالي الجويني (رحمه الله)

سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ فِي تَوْحِيْدِ اللّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ

للشيخ: حافظ بن أحمد الحكمي (رحمه الله)

الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيْث

للعلَّامة: عمر بن محمد البيقوني (رحمه الله)

الدولة الإسلامية

الورقات في أصول الفقه

للإمام: أبي المعالي الجويني (رحمه الله)

ويليه

سلَّم الوصول إلى علم الأصول في توحيد اللّه واتِّباع الرَّسول ﷺ

للشيخ: حافظ بن أحمد الحكمي (رحمه الله)

ويليه

المنظومة البيقونيَّة في مصطلح الحديث

للعلامة: عمر بن محمد البيقوني (رحمه الله)

الـوَرَقَـات

فِـيْ عِلْـمِ أُصُــوْلِ الْـفِقْـه

لِـلإِمَـام
أَبِي المَعَالي الجُوَيْـنِيِّ الشَّافِعي

مَكتَبَةُ الهِمَّة

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

معنى أُصُول الْفِقْه

هَذِه وَرَقَات تشْتَمل على فُصُول من أصُول الْفِقْه، وَذَلِكَ مؤلف من جزأين مفردين.

فَالْأَصْل: مَا بُني عَلَيْهِ غَيره، وَالْفرع: مَا يبْنى على غَيره.

وَالْفِقْه: معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقها الِاجْتِهَاد.

أَنْوَاع الحكم

وَالْأَحْكَام سَبْعَة: الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب والمباح والمحظور وَالْمَكْرُوه وَالصَّحِيح وَالْبَاطِل.

فَالْوَاجِب: مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه.

وَالْمَنْدُوب: مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه.

والمباح: مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه.

والمحظور: مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فعله.

وَالْمَكْرُوه: مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله.

وَالصَّحِيح: مَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ ويعتد بِهِ.

وَالْبَاطِل: مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يعْتد بِهِ.

الْفرق بَين الْفِقْه وَالْعلم وَالظَّن وَالشَّكّ

وَالْفِقْه أخص من الْعلم.

وَالْعلم: معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجهل: تصور الشَّيْء على خلاف مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعلم الضَّرُورِي: مَا لم يَقع عَن نظر واستدلال، كَالْعلمِ الْوَاقِع بِإِحْدَى الْحَواس الْخمس الَّتِي هِيَ (السّمع وَالْبَصَر والشم والذوق واللمس) أَو التَّوَاتُر.

وَأما الْعلم الْمكتسب: فَهُوَ الْمَوْقُوف على النّظر وَالِاسْتِدْلَال، وَالنَّظَر هُوَ الْفِكر فِي حَال المنظور فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَال: طلب الدَّلِيل، وَالدَّلِيل هُوَ المرشد إِلَى الْمَطْلُوب، لِأَنَّهُ عَلامَة عَلَيْهِ.

وَالظَّن: تَجْوِيز أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر.

وَالشَّكّ: تَجْوِيز أَمريْن لَا مزية لأَحَدهمَا على الآخر.

وَعلم أصُول الْفِقْه طرقه على سَبِيل الْإِجْمَال وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا.

أَبْوَاب أصُول الْفِقْه

وأبواب أصُول الْفِقْه:

أَقسَام الْكَلَام، وَالْأَمر، وَالنَّهْي، وَالْعَام، وَالْخَاص، والمجمل، والمبين، وَالظَّاهِر، والمؤول، وَالْأَفْعَال، والناسخ، والمنسوخ، وَالْإِجْمَاع، وَالْأَخْبَار، وَالْقِيَاس، والحظر، وَالْإِبَاحَة، وترتيب الْأَدِلَّة، وَصفَة الْمُفْتِى والمستفتى، وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين.

أَقسَام الْكَلَام

فَأَما أَقسَام الْكَلَام فَأَقل مَا يتركب مِنْهُ الْكَلَام اسمان، أَو اسْم وَفعل، أَو فعل وحرف، أَو اسْم وحرف.

وَالْكَلَام يَنْقَسِم إِلَى: أَمر وَنَهْي وَخبر واستخبار وينقسم أَيْضا: إِلَى تمنٍّ وَعرض وَقسم.

وَمن وَجه آخر يَنْقَسِم إِلَى: حَقِيقَة ومجاز.

فالحقيقة: مَا بَقِي فِي الِاسْتِعْمَال على مَوْضُوعه، وَقيل: مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة.

وَالْمجَاز: مَا تجوز عَن مَوْضُوعه.

والحقيقة إِمَّا لغوية وَإِمَّا شَرْعِيَّة وَإِمَّا عرفية.

وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو اسْتِعَارَة.

فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: {لَيْسَ كمثله شَيْء} [الشورى: ١١].

وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى: {واسأل الْقرْيَة} [يوسف: ٨٢].

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان.

وَالْمجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: {جداراً يُرِيد أَن ينْقض} [الكهف: ٧٧].

الْأَمر

وَالْأَمر: استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب.

وصيغته افْعَل، وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عَن الْقَرِينَة تحمل عَلَيْهِ إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على أَن المُرَاد مِنْهُ النّدب أَو الْإِبَاحَة، وَلَا تَقْتَضِي التّكْرَار على الصَّحِيح إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على قصد التّكْرَار، وَلَا تقتضى الْفَوْر.

وَالْأَمر بإيجاد الْفِعْل أَمر بِهِ وَبِمَا لَا يتم الْفِعْل إِلَّا بِهِ، كالأمر بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمر بِالطَّهَارَةِ المؤدية إِلَيْهَا، وَإِذا فعل يخرج الْمَأْمُور عَن الْعهْدَة.

تَنْبِيه:

من يدْخل فِي الْأَمر وَالنَّهْي وَمن لَا يدْخل:

يدْخل فِي خطاب الله تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ، وَأما الساهي وَالصَّبِيّ وَالْمَجْنُون فهم غير داخلين فِي الْخطاب.

وَالْكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَام لقَوْله تَعَالَى: {مَا سلككم فِي سقر * قَالُوا لم نك من الْمُصَلِّين} [المدثر: ٤٢-٤٣].

وَالْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه، وَالنَّهْي عَن الشَّيْء أَمر بضده.

النَّهْي

وَالنَّهْي: استدعاء التّرْك بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب، وَيدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ.

وَترد صِيغَة الْأَمر وَالْمرَاد بِهِ الْإِبَاحَة أَو التهديد أَو التَّسْوِيَة أَو التكوين.

الْعَام وَالْخَاص

وَأما الْعَام: فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا، من قَوْله: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء.

وألفاظه أَرْبَعَة:

الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام.

وَاسم الْجمع الْمُعَرّف بِاللَّامِ.

والأسماء المبهمة كمن فِيمَن يعقل، وَمَا فِيمَا لَا يعقل، وَأي فِي الْجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَان، وَمَتى فِي الزَّمَان، وَمَا فِي الِاسْتِفْهَام وَالْجَزَاء وَغَيره، وَلَا فِي النكرات.

والعموم من صِفَات النُّطْق، وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه.

وَالْخَاص: يُقَابل الْعَام، والتخصيص تَمْيِيز بعض الْجُمْلَة، وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى مُتَّصِل ومنفصل.

فالمتصل: الِاسْتِثْنَاء وَالتَّقْيِيد بِالشّرطِ وَالتَّقْيِيد بِالصّفةِ.

وَالِاسْتِثْنَاء: إِخْرَاج مَا لولاه لدخل فِي الْكَلَام، وَإِنَّمَا يَصح بِشَرْط أَن يبْقى من الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْء، وَمن شَرطه أَن يكون مُتَّصِلا بالْكَلَام.

وَيجوز تَقْدِيم الِاسْتِثْنَاء على الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيجوز الِاسْتِثْنَاء من الْجِنْس وَمن غَيره.

وَالشّرط يجوز أَن يَتَأَخَّر عَن الْمَشْرُوط وَيجوز أَن يتَقَدَّم عَن الْمَشْرُوط.

والمقيد بِالصّفةِ يحمل عَلَيْهِ الْمُطلق، كالرقبة قيدت بِالْإِيمَان فِي بعض الْمَوَاضِع وأطلقت فِي بعض الْمَوَاضِع، فَيحمل الْمُطلق على الْمُقَيد.

وَيجوز تَخْصِيص الْكتاب بِالْكتاب، وَتَخْصِيص الْكتاب بِالسنةِ، وَتَخْصِيص السّنة بِالْكتاب، وَتَخْصِيص السّنة بِالسنةِ، وَتَخْصِيص النُّطْق بِالْقِيَاسِ، ونعني بالنطق قَول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَول الرَّسُول (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم).

الْمُجْمل والمبين

والمجمل مَا افْتقر إِلَى الْبَيَان.

وَالْبَيَان: إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التجلي.

وَالنَّص: مَا لَا يحْتَمل إِلَّا معنى وَاحِدًا، وَقيل مَا تَأْوِيله تَنْزِيله، وَهُوَ مُشْتَقّ من منصة الْعَرُوس وَهُوَ الْكُرْسِيّ.

الظَّاهِر والمؤول

وَالظَّاهِر: مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر، ويؤول الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ، وَيُسمى الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ.

الْأَفْعَال

فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون على وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة أَو غير ذَلِك، فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص، وَإِن لم يدل لَا يخْتَص بِهِ، لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: {لقد كَانَ لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة} [الأحزاب: ٢١].

فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ: يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ: يتَوَقَّف عَنهُ.

فَإِن كَانَ على وَجه غير الْقرْبَة وَالطَّاعَة فَيحمل على الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا.

وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على القَوْل الصَّادِر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة، وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه.

النَّسخ

وَأما النّسخ: فَمَعْنَاه لُغَة الْإِزَالَة، وَقيل مَعْنَاهُ النَّقْل، من قَوْلهم: نسخت مَا فِي هَذَا الْكتاب، أَي نقلته.

وَحدُّه هُوَ الْخطاب الدَّال على رفع الحكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتا مَعَ تراخيه عَنهُ.

وَيجوز نسخ الرَّسْم وَبَقَاء الحكم، وَنسخ الحكم وَبَقَاء الرَّسْم.

والنسخ إِلَى بدل، وَإِلَى غير بدل، وَإِلَى مَا هُوَ أغْلظ وَإِلَى مَا هُوَ أخف.

وَيجوز نسخ الْكتاب بِالْكتاب، وَنسخ السّنة بِالْكتاب، وَنسخ السّنة بِالسنة، وَيجوز نسخ الْمُتَوَاتر بالمتواتر مِنْهُمَا، وَنسخ الْآحَاد بالآحاد وبالمتواتر، وَلَا يجوز نسخ الْمُتَوَاتر بالآحاد.

تَنْبِيه:

فِي التَّعَارُض: إِذا تعَارض نطقان فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَن يَكُونَا عَاميْنِ، أَو خاصين، أَو أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصًّا، أَو كل وَاحِد مِنْهُمَا عَاما من وَجه وخاصا من وَجه.

فَإِن كَانَا عَاميْنِ، فَإِن أمكن الْجمع بَينهمَا جمع، وَإِن لم يُمكن الْجمع بَينهمَا يتَوَقَّف فيهمَا إِن لم يعلم التَّارِيخ، فَإِن علم التَّارِيخ ينْسَخ الْمُتَقَدّم بالمتأخر، وَكَذَا إِذا كَانَا خاصين.

وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصًّا فيخصص الْعَام بالخاص، وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما من وَجه وخاصا من وَجه فيخص عُمُوم كل وَاحِد مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخر.

الْإِجْمَاع

وَإِمَّا الْإِجْمَاع: فَهُوَ اتِّفَاق عُلَمَاء الْعَصْر على حكم الْحَادِثَة، ونعني بالعلماء الْفُقَهَاء، ونعني بالحادثة الْحَادِثَة الشَّرْعِيَّة.

وَإِجْمَاع هَذِه الْأمة حجَّة دون غَيرهَا، لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «لا تجتمع أمتي على ضَلَالَة»[1] وَالشَّرْع ورد بعصمة هَذِه الْأمة.

وَالْإِجْمَاع حجَّة على الْعَصْر الثَّانِي، وَفِي أَي عصر كَانَ، وَلَا يشْتَرط انْقِرَاض الْعَصْر على الصَّحِيح.

فَإِن قُلْنَا انْقِرَاض الْعَصْر شَرط فَيعْتَبر قَول من ولد فِي حياتهم وتفقه وَصَارَ من أهل الِاجْتِهَاد فَلهم أَن يرجِعوا عَن ذَلِك الحكم.

وَالْإِجْمَاع يَصح بقَوْلهمْ، وبفعلهم، وَبقول الْبَعْض وبفعل الْبَعْض، وانتشار ذَلِك وسكوت البَاقِينَ، وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة على غَيره على القَوْل الْجَدِيد.

---

[1] هذا الحديث فيه خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد أخذ به الفقهاء وجعلوه دليل الإجماع.

قال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه وابن أبي عاصم في السنة وأبو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه واللالكائي في السنة والترمذي في سننه وابن ماجه في سننه....

وبالجملة؛ فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة.

الْأَخْبَار

وَأما الْأَخْبَار فَالْخَبَر: مَا يدْخلهُ الصدْق وَالْكذب.

وَالْخَبَر يَنْقَسِم إِلَى قسمَيْنِ: آحَاد ومتواتر.

فالمتواتر: مَا يُوجب الْعلم، وَهُوَ أَن يرْوى جمَاعَة لَا يَقع التواطؤ على الْكَذِب من مثلهم إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى الْمخبر عَنهُ، وَيكون فِي الأَصْل عَن مُشَاهدَة أَو سَماع لَا عَن اجْتِهَاد.

والآحاد: هُوَ الَّذِي يُوجب الْعَمَل وَلَا يُوجب الْعلم، وينقسم إِلَى مُرْسل ومسند.

فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصل إِسْنَاده، والمرسل مَا لم يتَّصل إِسْنَاده، فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة فَلَيْسَ ذَلِك حجَّة إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن الْمسيب فَإِنَّهَا فتشت فَوجدت مسانيد عَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم).

والعنعنة تدخل على الْأَسَانِيد، وَإِذا قَرَأَ الشَّيْخ يجوز للراوي أَن يَقُول حَدثنِي أَو أَخْبرنِي، وَإِذا قَرَأَ هُوَ على الشَّيْخ فَيَقُول: أَخْبرنِي وَلَا يَقُول حَدثنِي، وَإِن أجَازه الشَّيْخ من غير قِرَاءَة فَيَقُول: أجازني أَو أَخْبرنِي إجَازَة.

الْقيَاس

وَأما الْقيَاس: فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم.

وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام: إِلَى قِيَاس عِلّة، وَقِيَاس دلَالَة، وَقِيَاس شبه.

فَقِيَاس الْعلَّة: مَا كَانَت الْعلَّة فِيهِ مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الدّلَالَة: هُوَ الِاسْتِدْلَال بِأحد النظيرين على الآخر، وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم وَلَا تكون مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الشّبَه: هُوَ الْفَرْع المتردد بَين أصلين وَلَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إمْكَان مَا قبله.

وَمن شَرط الْفَرْع أَن يكون مناسباً للْأَصْل.

وَمن شَرط الأَصْل أَن يكون ثَابتاً بِدَلِيل مُتَّفق عَلَيْهِ بَين الْخَصْمَيْنِ.

وَمن شَرط الْعلَّة أَن تطرد فِي معلولاتها فَلَا تنتفض لفظا وَلَا معنى.

وَمن شَرط الحكم أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وجدت الْعلَّة وجد الحكم وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم.

الْحَظْر وَالْإِبَاحَة

وَأما الْحَظْر وَالْإِبَاحَة فَمن النَّاس من يَقُول: إِن الْأَشْيَاء على الْحَظْر إِلَّا مَا أباحته الشَّرِيعَة، فَإِن لم يُوجد فِي الشَّرِيعَة مَا يدل على الْإِبَاحَة يتَمَسَّك بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْر، وَمن النَّاس من يَقُول بضده، وَهُوَ أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا على الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حظره الشَّرْع، وَمعنى اسْتِصْحَاب الْحَال الَّذِي يحْتَج بِهِ أَن يستصحب الأَصْل عِنْد عدم الدَّلِيل الشَّرْعِيّ.

تَرْتِيب الْأَدِلَّة

وَأما الْأَدِلَّة فَيقدم الْجَلِيّ مِنْهَا على الْخَفي، والموجب للْعلم على الْمُوجب للظن، والنطق على الْقيَاس، وَالْقِيَاس الْجَلِيّ على الْخَفي، فَإِن وجد فِي النُّطْق مَا يُغير الأَصْل يعْمل بالنطق وَإِلَّا فيستصحب الْحَال.

شُرُوط الْمُفْتِي

وَمن شَرط الْمُفْتِي أَن يكون عَالما بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافًا ومذهباً، وَأَن يكون كَامِل الْأَدِلَّة فِي الِاجْتِهَاد، عَارِفًا بِمَا يحْتَج إِلَيْهِ فِي استنباط الْأَحْكَام وَتَفْسِير الْآيَات الْوَارِدَة فِي الْأَحْكَام وَالْأَخْبَار الْوَارِدَة فِيهَا.

شُرُوط المستفتي

وَمن شُرُوط المستفتي أَن يكون من أهل التَّقْلِيد، وَلَيْسَ للْعَالم أَن يُقَلّد.

والتقليد: قبُول قَول الْقَائِل بِلَا حجَّة، فعلى هَذَا قبُول قَول النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) يُسمى تقليدا، وَمِنْهُم من قَالَ: التَّقْلِيد قبُول قَول الْقَائِل وَأَنت لَا تَدْرِي من أَيْن قَالَه، فَإِن قُلْنَا إِن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) كَانَ يَقُول بِالْقِيَاسِ فَيجوز أَن يُسمى قبُول قَوْله تقليداً.

الِاجْتِهَاد

وَأما الِاجْتِهَاد: فَهُوَ بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض.

فالمجتهد إِن كَانَ كَامِل الْأَلَة فِي الِاجْتِهَاد فِي الْفُرُوع فَأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر وَاحِد.

وَمِنْهُم من قَالَ: كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مُصِيب وَلَا يجوز كل مُجْتَهد فِي الْأُصُول الكلامية مُصِيب لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى تصويب أهل الضَّلَالَة وَالْمَجُوس وَالْكفَّار والملحدين.

وَدَلِيل من قَالَ لَيْسَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مصيبا قَوْله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم): «من اجْتهد وَأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ، وَمن اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر وَاحِد»[٢]، وَوجه الدَّلِيل أَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) خطَّأ الْمُجْتَهد تَارَة وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصَّالحات

(٢) هذا الحديث متفقٌ عليه، ورد لدى البخاري ومسلم بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

الفهرس

الموضوع	الصفحة

سُلَّمُ الْوُصُول

إلى عِلْمِ الأُصول، فِي تَوْحِيدِ اللّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُول (صلى الله عليه وسلم)

للشيخ

حافظ بن أحمد الحكمي (رحمه اللّه)

مُقَدِّمَة

أَبْـــدَأُ بِاسْـــمِ اللهِ مُسْـــتَعِينَا ... رَاضٍ بِـــهِ مُـــدَبِّراً مُعِينَـــا

والْحَمْـــدُ للهِ كَمَـــا هَـــدَانَا ... إِلَـــى سَـبِيلِ الْحَــقِّ وَاجْتبَانَــا

أَحْمَـــدُهُ سُـــبْحَانَهُ وَأَشْـــكُرُهْ ... وَمِنْ مَسَـــاوِي عَمَلِي أَسْتَغفِرُهْ

وَأَسْـتَعِينُهُ عَلَـى نَيْـلِ الرِّضَـا ... وَأَسْـتَمِدُّ لُطْفَـهُ فِيمَـا قَضَـى

وَبَعْـدُ: إِنِّـي بِـالْيَقِينِ أَشْـهَدْ ... شَـهَادَةَ الْإِخْـلَاصِ أَنْ لَا يُعْبَـدْ

بِـالْحَقِّ مَـأْلُوهٌ سِـوَى الـرَّحْمَنِ ... مَنْ جَلَّ عَن عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانِ

وَأَنَّ خَيْـــرَ خَلْقِـــهِ مُحَمَّـــدَا ... مَـنْ جَاءَنَـا بِالْبَيِّنَـاتِ وَالْهُـدَى

رَسُـــولُهُ إِلَـــى جَمْيـعِ الْخَلْـقِ ... بِـالنُّورِ والْهُـدَى وَدِيـنِ الْحَـقِّ

صَـــلَّى عَلَيْـــهِ رَبُّنَـــا وَمَجَّـــدَا ... وَالْآلِ وَالْصَّـحْبِ دَوَامـاً سَـرْمَداَ

وَبَعْدُ: هَـذَا النَّظْمُ فِي الأُصُولِ ... لِمَـــنْ أرَادَ مَـــنْهجَ الرَّسُـــولِ

سَـأَلَنِي إِيَّـاهُ مَـنْ لا بُـدَّ لِـي ... مِــنِ امْتِثَــالِ سُـؤلِهِ الْمُمْتَثَــلِ

فَقُلْتُ مَعْ عَجْزِي وَمَعْ إِشْفَاقِي ... مُعْتَمِـداً عَلَـى الْقَـدِيرِ الْبَـاقِي

تَعْرِيفُ الْعَبْدِ بِمَا خُلِقَ لَه، وبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْه، وَبِمَا أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِ وهو فِي ظَهْرِ أَبِيهِ آدَم، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْه

اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ	لَمْ يَتْرُكِ الْخَلْقَ سُدىً وَهَمَلاَ
بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ	وَبِالإِلهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ
أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ	آدمَ ذُرِّيَتَهُ كَالذَّرِّ
وَأَخَذَ العَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ	لا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ غَيْرَهُ
وَبَعْدَ هَذَا رُسْلَهُ قَدْ أَرْسَلاَ	لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلاَ
لِكَي بِذَا الْعَهِدِ يُذَكِّرُوهُمْ	وَيُنذِرُوهُمُ وَيُبَشِّرُوهُمْ
كَيْ لايَكُونَ حُجَّةٌ لِلنَّاسِ بَلْ	للهِ أعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلْ
فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلاَ شِقَاقِ	فَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
وَذَاكَ نَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ	وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ
وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا	وَلازَمَ الإِعرَاضَ عَنْهُ وَالإِبَا
فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلاَ الْعَهْدَيْنِ	مُسْتَوجِبٌ لِلْخِزيِ فِي الدَّارَيْنِ

فَصْلٌ

فِي كَونِ التَّوحِيدِ يَنقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَبَيَانُ النَّوْعِ الأَوَّلِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالإِثْبَاتِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ — مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ

إِذْ هُوَ مِن كُلِّ الأَوَامِرِ أَعْظَمُ — وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلاَ — أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى

وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الأَكْبَرُ — الْخَالِقُ الْبَارِىءُ وَالْمُصَوِّرُ

بَارِي الْبَرَايَا مُنْشِيءُ الْخَلاَئِقِ — مُبْدِعُهُمْ بِلاَ مِثَالٍ سَابِقِ

الأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلاَ ابْتِدَاءِ — وَالآخِرُ الْبَاقِي بِلاَ انْتِهَاءِ

الأَحَدُ الفَرْدُ الْقَدِيرُ الأَزَلِيُّ — الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيْمِنُ الْعَلِيُّ

عُلُوَّ قَهْرٍ وَعُلُوَّ الشَّانِ — جَلَّ عَنِ الأَضْدَادِ وَالأَعْوَانِ

كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّهْ — عَلَى عِبَادِهِ بِلاَ كَيْفِيَّهْ

وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ — بِعِلْمِهِ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِم

وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالمَعِيَّهْ — لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيهْ

فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ — وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ

حَيٌّ وَقَيُّومٌ فَلاَ يَنَامُ — وَجَلَّ أَنْ يُشْبِهَهُ الأَنَامُ

لا تَبْلُغُ الأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ — وَلاَ يُكَيِّفُ الْحِجَا صِفَاتِهِ

بَاقٍ فَلاَ يَفْنَى وَلاَ يَبِيدُ — وَلاَ يَكُونُ غَيْرُ مَايُرِيدُ

مُنفَــــردٌ بِــــالْخَلْقِ وَالإِرَادَهْ وَحَــاكِمٌ -جَــلَّ- بِمَــا أَرَادَهْ

فَمَــنْ يَشَــأْ وَفَّقَــهُ بِفَضْــلِهِ وَمــن يَشَــأْ أَضَــلَّهُ بِعَدْلِــهِ

فَمِــنْهُمُ الشَّــقِيُّ وَالسَّــعِيدُ وَذَا مُقَــرَّبٌ وَذَا طَرِيــدُ

لِحِكْمَــةٍ بَالِغَــةٍ قَضَــاهَا يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقِتضَاهَا

وهُــوَ الَّــذِي يَــرَى دَبِيــبَ الــذَّرِّ فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صُمِّ الصَّخْرِ

وَسَــامِعٌ لِلْجَهْــرِ وَالإِخْفَــاتِ بِسَــمْعِهِ الْوَاسِــعِ لِلأَصْــوَاتِ

وَعِلْمُــهُ بِمَــا بَــدَا وَمَــا خَفِــي أَحَــاطَ عِلْمــاً بِــالْجَلِيِّ وَالْخَفِــي

وَهُــوَالغَنِيُّ بِذَاتِــهِ سُــبْحَانَهُ جَــلَّ ثَنَــاؤُهُ تَعَــالَى شَــانُهُ

وكُــلُّ شَــيءٍ رِزْقُــهُ عَلْيــهِ وَكُلُّنَــا مُفتَقِــرٌ إِلَيْــهِ

كَلَّــمَ مُوسَــى عَبْــدَهُ تَكْلِيمَــا وَلَــمْ يَــزَلْ بِخَلْقِــهِ عَلِيمَــا

كَلامُــهُ جَــلَّ عَــنِ الإِحْصَــاءِ وَالحَصْــرِ وَالنَّفَــادِ وَالْفَنَــاءِ

لَــوْ صَــارَ أَقَلاَمــاً جَمِيــعُ الشَّــجَرِ وَالْبَحْــرُ تُلقَــى فِيــه سَــبْعَةُ أَبْحُــرِ

وَالخَلْــقُ تَكْتُبْــه بِكُــلِّ آنِ فَنَــتْ وَلَــيْسَ القَــوْلُ مِنــهُ فَــانِ

وَالْقَــولُ فِــي كِتَابِــهِ المُفَصَّــلْ بأَنَّــهُ كَلاَمُــهُ الْمُنَــزَّلْ

عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى لَــيْسَ بِمَخْلُــوقٍ ولا بِمُفْتَــرَى

يُحْفَــظُ بِالقَلْــبِ وَبِاللِّسَــانِ يُتْلَــى كَمَــا يُسْــمَعُ بِــالآذَانِ

كَــذَا بِالأَبْصَــارِ إِلَيْــهِ يُنْظَــرُ وَبِالأَيَــادِي خَطُّــهُ يُسَــطَّرُ

وَكُــلُّ ذِي مَخْلُوقَــةٍ حَقِيقَــهْ دُونَ كَــلاَمِ بَــارِيءِ الْخَلِيقَــهْ

جَلَّــتْ صِــفَاتُ رَبِّنَــا الــرَّحْمنِ عَــنْ وَصْــفِهَا بِــالْخَلقِ وَالْحَــدَثَانِ

فَالصَّوْتُ وَالأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي لَكِنَّمَا الْمَتْلُوُّ قَوْلُ الْبَارِي

مَا قَالَهُ لاَيَقْبَلُ التَّبْدِيلاَ كَلاَّ وَلا أصْدَقُ مِنهُ قِيلاَ

وَقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ عَن خَيْرِ المَلا بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلا

فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ يَنْزِلُ يَقُولُ: هَلْ مِن تَائِب فَيُقبِلُ؟

هَلْ مِنْ مُسِيءٍ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَهْ يَجِدْ كَرِيماً قَابِلاً لِلْمَعْذِرَهْ

يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلْ وَيَسْتُرُ العَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلْ

وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَصْلِ كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ

وَأَنَّهُ يُرَى بِلاَ إنْكَارِ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ بِالأَبصَارِ

كُلٌّ يَرَاهُ رُؤيَةَ الْعِيَانِ كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنَامِ مِنْ غَيْرِ مَا شَكٍّ وَلا إِبْهَامِ

رُؤْيَةَ حَقٌّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا كَالشَّمْسِ صَحْواً لاَ سَحَابَ دُونَهَا

وَخُصَّ بِالرُّؤيَةِ أَوْلِيَاؤُهُ فَضِيلَةً وَحَجَبَ أَعْدَاؤُهُ

وَكُلُّ مَالَهُ مِنَ الصِّفَاتِ أَثْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الآيَاتِ

أَوْ صَحَّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ

نُمِرُّهَا صَرِيحَةً كَمَا أَتَتْ مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ اقْتَضَتْ

مِنْ غِيرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلِ وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلاَ تَمْثِيلِ

بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أَئِمَّةِ الْهُدَى طُوبَى لِمَنْ بِهَدْيِهِمْ قَد اهْتَدَى

وَسَمِّ ذَا النَّوْعَ مِنَ التَّوحِيدِ تَوْحِيدَ إِثْبَاتٍ بِلاَ تَرْدِيدِ

قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ فَالْتَمِسِ الْهُدَى الْمُنِيَرَ مِنْهُ

لا تَتَّبِــعْ أَقْــوَالَ كُــلِّ مَــارِدِ غَــاوٍ مُضِــلٍّ مَــارِقٍ مُعانِــدِ
فَلَــيْسَ بَعْــدَ رَدِّ ذَا التِّبْيَــانِ مِثْقَــالُ ذَرَّة مِــنَ الإِيمَــانِ

فَصلٌ

فِي بَيَانِ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، وَأَنَّهُ هُوَ مَعْنَى (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)

هَـذَا وَثَـانِي نَـوْعَيِ التَّوْحِيـدِ ... إِفْـرَادُ رَبِّ الْعَـرْشِ عَـنْ نَدِيـدِ

أَنْ تَعْـبُدَ اللهَ إِلَهـاً وَاحِـدَا ... مُعْتَرِفـاً بِحَقِّـهِ لاَ جَاحِـدَا

وَهْـوَ الَّـذِي بِـهِ الإِلَـهُ أَرْسَـلاَ ... رُسْـلَهُ يَـدْعُونَ إِلَيْـهِ أَوَّلاَ

وَأَنْـزَلَ الْكِتَـابَ وَالتِّبْيَانَـا ... مِـنْ أَجْلِـهِ وَفَـرَّقَ الْفُرْقَانَـا

وَكَلَّـفَ اللهُ الرَّسُـولَ الْمُجْتَبَـى ... قِتَـالَ مَـنْ عَنْـهُ تَـوَلَّى وَأَبَـى

حَتَّـى يَكُـونَ الـدِّينُ خَالِصـاً لَـهُ ... سِـرّاً وَجَهْـراً دِقُّـهُ وَجِلُّـهُ

وَهَكَـذَا أُمَّـتُهُ قَـدْ كُلِّفُـوا ... بِـذَا وَفِـي نَـصِّ الْكِتَابِ وُصِفُوا

وَقَـدْ حَوَتْـهُ لَفْظَـةُ الشَّـهَادَهْ ... فَهْـيَ سَـبِيلُ الْفَـوزِ وَالسَّـعَادَهْ

مَـنْ قَالَهَـا مُعْتَقِـداً مَعْنَاهَـا ... وَكَـانَ عَـامِلاً بِمُقْتَضَـاهَا

فِـي الْقَـوْلِ وَالفِعْـلِ وَمَـاتَ مُؤْمِنا ... يُبْعَـثُ يَـوْمَ الْحَشرِ نَـاجٍ آمِنَـا

فَـإِنَّ مَعْنَاهَـا الَّـذِي عَلَيْـهِ ... دَلَّـتْ يَقِينـاً وَهَـدَتْ إِلَيْـهِ

أَنْ لَـيْسَ بِـالْحَقِّ إِلَـهٌ يُعْبَـدُ ... إِلاَّ الْإِلَـهُ الْوَاحِـدُ الْمُنْفَـرِدُ

بِـالْخَلْقِ وَالـرِّزْقِ وَبِالتَّـدْبِيرِ ... جَـلَّ عَـنِ الشَّـرِيكِ وَالنَّظِيـرِ

وَبِشُـرُوطٍ سَـبْعَةٍ قَـدْ قُيِّـدَتْ ... وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقّاً وَرَدَتْ

فَإِنَّـهُ لَـمْ يَنتِفَـعْ قَائِلُهَـا ... بِـالنُّطْقِ إِلَّا حَيْـثُ يَسْـتَكْمِلُهَا

الْعِلْــــمُ وَالْيَقِـــينُ وَالْقَبُـــولُ　　　وَالانْقِيَـــادُ فَـــادْرِ مَـــا أَقُـــولُ

وَالصِّــدْقُ وَالإِخْــلاَصُ وَالْمَحَبَّـهْ　　　وَفَّقَـــكَ اللهُ لِمَـــا أَحَبَّـــهْ

فَصلٌ

فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ، وَذكرِ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ شَيْئاً مِنْهَا لِغَيرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعُ ... لِكُلِّ مَا يَرْضَى الإِلَهُ السَّامِعُ

وَفِي الحديث مُخُّهَا الدُّعَاءُ ... خَوْفٌ تَوَكُّلٌ كَذَا الرَّجَاءُ

وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشُوعُ ... وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعُ

وَالاِسْتِعَاذَةُ وَالاِسْتِعَانَهْ ... كَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهْ

وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكْ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكْ

وَصَرْفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللهِ ... شِرْكٌ وَذَاكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ ضِدِّ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الشِّرْكُ، وَأَنَّهُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَيْنِ: أَصْغَرَ وأَكْبَرَ، وَبَيَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَالشِّرْكُ نَوْعَانِ: فَشِرْكٌ أَكْبَرُ بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لاَ يُغْفَرُ
وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرَ اللهِ نِدّاً بِهِ مُسَوِّياً مُضَاهِي
يَقْصُدُهُ عِنْدَ نُزُولِ الضُّرِّ لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ
أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ
مَعْ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوِّ أَوِ الْمُعَظَّمِ أَوِ الْمَرْجُوِّ
فِي الْغَيْبِ سُلْطَاناً بِهِ يَطَّلِعُ عَلَى ضَمِيرِ مَنْ إِلَيْهِ يَفْزَعُ
وَالثَّانِ شِرْكٌ أَصْغَرٌ وَهُوَ الرِّيَا فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الأَنْبِيَا
وَمِنْهُ إِقْسَامٌ بِغَيْرِ الْبَارِي كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الأَخْبَارِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ أُمورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ، مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَيَانِ حُكْمِ الرُّقَى وَالتَّمائِمِ

وَمَــنْ يِثَــقْ بِوَدْعَــةٍ أَوْ نَــابِ ... أَوْ حَلْقَــةٍ أَوْ أَعْــيُنِ الــذِّئَابِ

أَوْ خَـيْطٍ أَوْ عُضْـوٍ مِـنَ النُّسُـورِ ... أَوْ وَتَــرٍ أَوْ تُرْبَــةِ الْقُــبُورِ

لأَيِّ أَمْــرٍ كَــائِنٍ تَعَلَّقَــهْ ... وَكَلَــهُ اللهُ إِلَــى مَــا عَلَّقَــهْ

ثُــمَّ الرُّقَــى مِــنْ حُمَــةٍ أَوْ عَــيْنِ ... فَإِنْ تكُـنْ مِـنْ خَـالِصِ الـوَحْيَيْنِ

فَـذَاكَ مِـنْ هَـدْيِ النَّبِـي وَشِـرْعَتِهِ ... وَذَاكَ لاَ اخْـتِلاَفَ فِـي سُـنِّيَتِهِ

أَمَّــا الرُّقَــى الْمَجْهُولَــةُ الْمَعَــانِي ... فَـذَاكَ وِسْـوَاسٌ مِـنَ الشَّـيْطَانِ

وَفِيــهِ قَــدْ جَــاءَ الْحَـدِيثُ أَنَّــهْ ... شِــرْكٌ بِــلاَ مِرْيَــةٍ فَاحْذَرَنَّــهْ

إِذْ كُــلُّ مَــنْ يَقُولُــهُ لا يَــدْرِي ... لَعَلَّــهُ يَكُــونُ مَحْــضَ الْكُفْــرِ

أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسْ ... عَلَــى الْعَــوَامِ لَبَّسُــوهُ فَــالْتَبَسْ

فَحَــذَراً ثُــمَّ حَــذَارِ مِنْــهُ ... لاَ تَعْـرِفِ الْحَـقَّ وَتَنْـأى عَنْـهُ

وَفِــي التَّمَــائِمِ الْمُعَلَّقَــاتِ ... إِنْ تَــكُ آيَــاتٍ مُبَيِّنَــاتِ

فَـالاخْتِلاَفُ وَاقِـعٌ بَـيْنَ السَّـلَفْ ... فَبَعْضُـهُمْ أَجَازَهَـا وَالْبَعْضُ كَـفْ

وَإِنْ تَكُـنْ مِمَّـا سِـوَى الْـوَحْيَيْنِ ... فَإِنَّهَــا شِــرْكٌ بِغَيْــرِ مَــيْنِ

بَــلْ إِنَّهَــا قَسِــيمَةُ الأَزْلاَمِ ... فِي الْبُعْدِ عَنْ سِيمَا أُولِي الإِسْلاَمِ

فَصْلٌ

مِنَ الشِّرْكِ فِعلُ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِشَجَرَةٍ أَو حَجَرٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ نَحْوِهَا، يَتَّخِذُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِيداً، وَبَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: سُنِّيَّةٍ وِبِدْعيَّةٍ وَشِرْكِيَّة

هَـذَا وَمِـنْ أَعْمَـالِ أَهْـلِ الشِّـرْكِ ... مِـنْ غَيْـرِ مَـا تَـرَدُّدٍ أَوْ شَـكِّ

مَا يَقْصُدُ الجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا ... لَـمْ يَـأْذَنِ اللهُ بِـأَنْ يُعَظَّمَـا

كَمَـنْ يَلُـذْ بِبُقْعَـةٍ أَوْ حَجَـرِ ... أَوْ قَبْرِ مَيْت أَوْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ

مُتَّخِـذاً لِـذَلِكَ الْمَكَـانِ ... عِيـداً كَفِعْـلِ عَابِـدِي الأَوْثَـانِ

ثُـمَّ الزِّيَـارَةُ عَلَـى أَقْسَـامِ ... ثَلاَثَـةٍ يَـا أُمَّـةَ الإِسْـلاَمِ

فَـإِنْ نَـوَى الزَّائِـرُ فِيمَـا أَضْـمَرَهْ ... فِـي نَفْسِـهِ تَـذْكِرَةً بِـالآخِرَهْ

ثُـمَّ الـدُّعَا لَـهُ وَلِلأَمْـوَاتِ ... بِـالْعَفْوِ وَالصَّـفْحِ عَـنِ الـزَّلاتِ

وَلَـمْ يَكُـنْ شَـدَّ الرِّحَـالِ نَحْوَهَـا ... وَلَـمْ يَقُـلْ هَجْـراً كَقَـوْلِ السُّـفَهَا

فَتِلْـكَ سُـنَّةٌ أَتَـتْ صَـرِيحَهْ ... فِـي السُّـنَنِ الْمُثْبَتَـةِ الصَّـحِيحَهْ

أَوْ قَصَـدَ الـدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّـلاَ ... بِهِـمْ إِلَـى الـرَّحْمَنِ جَـلَّ وَعَـلاَ

فَبِدْعَـةٌ مُحْدَثَـةٌ ضَـلاَلَهْ ... بَعِيـدَةٌ عَـنْ هَـدْيِ ذِي الرِّسَـالَهْ

وَإِنْ دَعَـا الْمَقْبُـورَ نَفْسَـهُ فَقَـدْ ... أَشْـرَكَ بِـاللهِ الْعَظِـيمِ وَجَحَـدْ

لَـنْ يَقْبَـلَ اللهُ تَعَـالَى مِنْـهُ ... صَـرْفاً وَلا عَـدْلاً فَيَعْفُـو عَنْـه

إِذْ كُـلُّ ذَنْـبٍ مُوشِـكُ الغُفْـرَانِ ... إِلاَّ اتِّخَـاذَ النِّـدِّ لِلـرَّحْمَنِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ الصَّرِيحِ وَالْغُلُوِّ الْمُفْرِطِ فِي الأَمْوَاتِ

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجاً أَوْقَدَا ... أَوِ ابْتَنَى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِداً

فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارَا ... لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنْ ... فَاعِلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنْ

بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ ... وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشِّبْرِ

وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرْ ... بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرْ

وَحَذَّرَ الأُمَّةَ عَنْ إِطْرَائِهِ ... فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهْ

فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا ... مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا

فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا ... وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا

بِالشِّيدِ وَالآجُرِّ وَالأَحْجَارِ ... لاَسِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ

وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا ... وَكَمْ لِوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا

وَنَصَبُوا الأَعْلاَمَ وَالرَّايَاتِ ... وَافْتَتَنُوا بِالأَعْظُمِ الرُّفَاتِ

بَلْ نَحَرُوا فِي سَوَاحِهَا النَّحَائِرْ ... فِعْلَ أُولِي التَّسْيِيبِ وَالْبَحَائِرْ

وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ ... وَاتَّخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ

قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهْ ... بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاخِهْ

يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ... بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ

فَلَيْـتَ شِـعْرِي مَـنْ أَبَـاحَ ذَلِـكْ وَأَوْرَطَ الأُمَّـــةَ فِـــي الْمَهَالِـــكْ
فَيَـا شَــدِيدَ الطَّــوْلِ وَالإِنْعَــامِ إِلَيْــكَ نَشْــكُو مِحْنَــةَ الإِسْــلاَمِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السِّحْرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ، وَأَنَّ مِنهُ عِلْمَ التَّنجِيمِ، وَذِكْرِ عُقُوبَةِ مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً

وَالسِّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ ... لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ

أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَه ... فِي الْكَوْنِ لاَ فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ ... وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلاَ نَكِيرِ

كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةْ ... مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهْ

عَنْ جُنْدُبٍ وَهَكَذَا فِي أَثَرْ ... أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ رُوِي عَنْ عُمَرْ

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِندَ مَالِكِ ... مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكِ

هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعَبِهْ ... عِلْمُ النُّجُومِ فَادْرِ هَذَا وَانتَبِهْ

وَحَلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصّاً يُشْرَعُ ... أَمَّا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيُمْنَعُ

وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرْ ... بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرْ

فَصْلٌ

يَجمَعُ مَعْنَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعْلِمِنَا الدِّين، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: الإِسْلَامُ والإِيمَانُ والإِحْسَان، وَبَيَانُ أَرْكَانِ كُلٍّ مِنْهَا

اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلْ ... فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلْ

كَفَاكَ ما قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ ... إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبرِيلُ

عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلاَثٍ فَصَّلَهْ ... جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمِلَهْ

الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ ... وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانِ

فَقَدْ أَتَى الْإِسْلاَمُ مَبْنِيّاً عَلَى ... خَمْسٍ فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلاَ

أَوَّلُهَا الرُّكْنُ الأَسَاسُ الأَعْظَمُ ... وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الأَقْوَمُ

رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَاثْبُتْ وَاعْتَصِمْ ... بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لاَتَنْفَصِمْ

وَثَانِياً إِقَامَةُ الصَّلاَةِ ... وَثَالِثاً تَأْدِيَةُ الزَّكَاةِ

وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ ... وَالْخَامِسُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِعْ

فَتِلْكَ خَمْسَةٌ وَلِلإِيمَانِ ... سِتَّةُ أَرْكَانٍ بِلاَ نُكْرَانِ

إِيمَانُنَا بِاللهِ ذِي الْجَلاَلِ ... وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ

وَبِالْمَلاَئِكِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ ... وَكُتْبِهِ الْمُنْزَلَةِ الْمُطَهَّرَهْ

وَرُسْلِهِ الْهُدَاةِ لِلأَنَامِ ... مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلاَ إِيهَامِ

أَوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلاَ شَكٍّ كَمَا ... أَنَّ مُحَمَّداً لَهُمْ قَدْ خَتَمَا

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُو الْعَزْمِ الأُلَى ... فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلا

وَبِالْمَعَادِ أَيْقِنْ بِلاَ تَرَدُّدِ ... وَلاَ ادِّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

لَكِنَّنَا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا ... بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى

مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا ... وَهْيَ عَلاَمَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا

وَيَدْخُلُ الإِيمَانُ بِالْمَوتِ وَمَا ... مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتِمَا

وَأَنَّ كُلاًّ مُقْعَدٌ مَسْئُولُ ... مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟

وَعِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمُهَيْمِنُ ... بِثَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا

وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكْ ... بِأَنَّ مَا مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكْ

وَبِاللِّقَا وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ... وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ

غُرْلاً حُفَاةً كَجَرادٍ مُنْتَشِرْ ... يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ: ذَا يَوْمٌ عَسِرْ

وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَصْلِ ... جَمِيعُهُمْ عُلْوِيُّهُمْ وَالسُّفْلِي

فِي مَوْقِف يَجِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ ... وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ

وَأُحْضِرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ ... وَانْقَطَعَتْ عَلاَئِقُ الأَنْسَابِ

وَارْتَكَمَتْ سَحَائِبُ الأَهْوَالِ ... وَانْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ

وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقَيُّومِ ... وَاقْتُصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ

وَسَاوَتِ الْمُلُوكُ لِلأَجْنَادِ ... وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالأَشْهَادِ

وَشَهِدَتِ الأَعْضَاءُ وَالجَوَارِحْ ... وَبَدَتِ السَّوْآتُ وَالْفَضَائِحْ

وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرْ ... وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرْ

وَنُشِرَتْ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ ... تُؤْخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

طُـوبَى لِمَـنْ يَأْخُـذُ بِـالْيَمِينِ كِتَابَـهُ بُشْـرَى بِحُـورٍ عِـينِ

وَالْوَيْـلُ لِلآخِـذِ بِالشِّـمَالِ وَرَاءَ ظَهْـرٍ لِلْجَحِـيمِ صَـالِي

وَالْـوَزْنُ بِالْقِسْـطِ فَـلاَ ظُلْـمَ وَلاَ يُؤْخَـذُ عَبْـدٌ بِسِـوَى مَـا عَمِـلاَ

فَبَـيْنَ نَـاجٍ رَاجِـحٍ مِيْزَانُـهُ وَمُقْـرِفٍ أَوْبَقَـهُ عُدْوَانُـهُ

وَيُنْصَـبُ الْجِسْـرُ بِـلاَ امْتِـرَاءِ كَمَـا أَتَـى فِـي مُحْكَـمِ الأَنْبَـاءِ

يَجُـوزُهُ النَّـاسُ عَلَـى أَحْـوَالِ بِقَـدْرِ كَسْـبِهِمْ مِـنَ الأَعْمَـالِ

فَبَـيْنَ مُجْتَـازٍ إِلَـى الْجِنَـانِ وَمُسْـرِفٍ يُكَـبُّ فِـي النِّيـرَانِ

وَالنَّـارُ وَالْجَنَّـةُ حَـقٌّ وَهُمَـا مَوْجُودَتَـانِ لا فَنَـاءَ لَهُمَـا

وَحَـوْضُ خَيْـرِ الْخَلْـقِ حَـقٌّ وَبِـهِ يَشْـرَبُ فِـي الأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِـهِ

كَـذَا لَـهُ لِـوَاءُ حَمْـدٍ يُنْشَـرُ وَتَحْتَـهُ الرُّسْـلُ جَمِيعـاً تُحْشَـرُ

كَـذَا لَـهُ الشَّـفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا قَـدْ خصَّـه اللهُ بِهَـا تَكَرُّمَـا

مِـنْ بَعْـدِ إِذْنِ اللهِ لاَ كَمَـا يَـرَى كُـلُّ قُبُـورِيٍّ عَلَـى اللهِ افْتَـرَى

يَشْـفَعُ أَوَّلاً إِلَـى الـرَّحْمَنِ فِـي فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى كـلِّ أُولِي الْعَزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضَلاَ

وَثَانِيـاً يَشْـفَعُ فِـي اسْـتِفْتَاحِ دَارِ النَّعِـيمِ لأُولِـي الْفَـلاَحِ

هَـذَا وَهَاتَـانِ الشَّـفَاعَتَانِ قَـدْ خُصَّـتَا بِـهِ بِـلاَ نُكْـرَانِ

وَثَالِثـاً يَشْـفَعُ فِـي أَقْـوَامِ مَاتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الإِسْلاَمِ

وَأَوْبَقَـتْهُمْ كَثْـرَةُ الآثَـامِ فَـأُدْخِلُوا النَّـارَ بِـذَا الإِجْـرَامِ

أَنْ يَخْرُجُـوا مِنْهَـا إِلَـى الْجِنَـانِ بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الإِحْسَانِ

وَبَعْــدَهُ يَشْــفَعُ كُــلُّ مُرْسَــلِ ... وَكُــلُّ عَبْــد ذِي صَــلاَحٍ وَوَلِـي

وَيُخْــرِجُ اللهُ مِــنَ النِّيــرَانِ ... جَمِيعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ

فِــي نَهَــرِ الْحَيَــاةِ يُطْرَحُونَــا ... فَحْمــاً فَيَحْيَــوْنَ وَيَنْبتُونَــا

كَأَنَّمَــا يَنْبُــتُ فِــي هَيْئَاتِــهِ ... حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ

وَالسَّــادِسُ الْإِيمَــانُ بِالأَقْــدَارِ ... فَــأَيْقِنَنْ بِهَــا وَلاَ تُمَــارِ

فَكُــلُّ شَــيْءٍ بِقَضَــاءٍ وَقَــدَرْ ... وَالْكُــلُّ فِـي أُمِّ الْكِتَـابِ مُسْـتَطَرْ

لاَ نَــوْءَ لاَ عَـدْوَى وَلاَ طِيَـرَ وَلاَ ... عَمَّــا قَضَــى اللهُ تَعَــالَى حِــوَلاَ

لاَ غُــوْلَ لاَ هَامَــةَ لاَ ولا صَــفَرْ ... كَمَــا بِــذَا أَخْبَــرَ سَــيِّدُ الْبَشَــرْ

وَثَالِــثٌ مَرْتَبَــةُ الإِحْسَــانِ ... وَتِلْــكَ أَعْلاَهَــا لَــدَى الــرَّحْمَنِ

وَهْوَ رُسُوخُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ ... حَتَّــى يَكُــونَ الْغَيْــبُ كَالْعَيَــانِ

فَصْلٌ

فِي كَوْنِ الإِيْمَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعةِ وَيَنقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ فَاسِقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لاَيُكَفَّرُ بِذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ إِلاَّ إِذَا اسْتَحَلَّه، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشيأة وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَالَمْ يُغَرْغِر

إِيْمَانُنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ	وَنَقْصُهُ يَكُونُ بِالزَّلاَّتِ
وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلِ	هَلْ أَنْتَ كَالأَمَلاَكِ أَوْ كَالرُّسُلِ
وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ	لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الإِيمَانِ
لَكِنْ بقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي	إيمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ
وَلاَ نَقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ	مُخَلَّدٌ بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي
تَحْتَ مَشِيئَةِ الإِلَهِ النَّافِذَهْ	إِنْ شَا عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَا آخَذَهْ
بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَإِلَى الجِنَانِ	يُخْرَجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ
وَالْعَرْضُ تَيْسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَا	وَمَنْ يُنَاقَشِ الحِسَابَ عُذِّبَا
وَلاَ نُكَفِّرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنَاً	إلا مَعَ اسْتِحْلالِهِ لِمَا جَنَى
وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْغَرْغَرَهْ	كَمَا أَتَى فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ
أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا	فَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

فَصْلٌ

فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ، وَإِكْمَالِ اللَّهِ لَنَا بِهِ الدِّينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمِ ... إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَكٍّ يَنْتَمِي

أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا مُرْشِدَا ... وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدَى

مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَهْ ... هِجْرَتُهُ لِطَيْبَةَ الْمُنَوَّرَهْ

بَعْدَ ارْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ ... ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ

عَشْرَ سِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا ... رَبًّا تَعَالَى شَأْنُهُ ووحِّدُوا

وَكَانَ قَبْلَ ذَاكَ فِي غَارِ حِرَا ... يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى

وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الأَعْوَامِ ... مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الأَنَامِ

أَسْرَى بِهِ اللهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلَمْ ... وَفَرَضَ الْخَمسَ عَلَيْهِ وَحَتَمْ

وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلاَثَةٍ مَضَتْ ... مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانقَضَتْ

أُذِنَ بِالْهِجْرَةِ نَحْوَ يَثْرِبَا ... مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا

وَبَعْدَهَا كُلِّفَ بِالْقِتَالِ ... لِشِيعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلاَلِ

حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَا ... وَدَخَلُوا فِي السِّلْمِ مُذْعِنِينَا

وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهْ ... وَاسْتَنقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَهْ

وَأَكْمَلَ اللهُ بِهِ الإِسْلاَمَا ... وَقَامَ دِينُ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا

قَبَضَــهُ اللهُ الْعَلِــيُّ الأَعْلَــى ... سُــبْحَانَهُ إِلَـى الرَّفِيـقِ الأَعْلَـى

نَشْــهَدُ بِــالْحَقِّ بِــلاَ ارْتِيَــابِ ... بِأَنَّـــهُ الْمُرْسَـــلُ بِالْكِتَـــابِ

وَأَنَّـــهُ بَلَّـــغَ مَــا قَــدْ أُرْسِــلاَ ... بِـــهِ وَكُــلَّ مَــا إِلَيْـــهِ أُنْـــزِلاَ

وَكُـلُّ مَـنْ مِـنْ بَعْـدِهِ قَـدِ ادَّعَـى ... نُبُــوَّةً فَكَــاذِبٌ فِيمَــا ادَّعَــى

فَهْــوَ خِتَــامُ الرُّسْــلِ باتِّفَــاقِ ... وَأَفْضَـلُ الْخَلْـقِ عَلَـى الإِطْـلاَقِ

فَصْلٌ
فِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَذِكْرِ الصَّحَابَةِ بِمَحَاسِنِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِئِهِمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُم

وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّفِيقُ ... نِعْمَ نَقِيبُ الأُمَّةِ الصِّدِّيقُ
ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ ... شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ
وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى ... جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى
ثَانِيهِ فِي الْفَضْلِ بِلاَ ارْتِيَابِ ... الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ
أَعْنِي بِهِ الشَّهْمَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرْ ... مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ ونصَرْ
الصَّارِمُ الْمُنْكِي عَلَى الْكُفَّارِ ... وَمُوسِعُ الْفُتُوحِ فِي الأَمْصَارِ
ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ... ذُو الْحِلْمِ وَالحَيَا بِغَيْرِ مَيْنِ
بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ ... مِنْهُ اسْتَحَتْ مَلاَئِكُ الرَّحْمَنِ
بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الأَكْوَانِ ... بِكَفِّهِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
وَالرَّابِعُ ابْنُ عَمِّ خَيْرِ الرُّسْلِ ... أَعْنِي الإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقَدْرِ الْعَلِي
مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ ... وَكُلِّ خِبٍّ رَافِضِي فَاسِقِ
مَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ فِي مَكَانِ ... هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلاَ نُكْرَانِ
لاَ فِي نُبُوَّةٍ فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا ... يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوْءِ ظَنٍّ سَلِمَا
فَالسِّتَّةُ الْمُكَمِّلُونَ الْعَشَرَهْ ... وَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ
وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الأَطْهَارِ ... وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الأَخْيَارِ

فَكُلُّهُــمْ فِــي مُحْكَــمِ الْقُــرْآنِ أَثْنَــى عَلَــيَهْمْ خَــالِقُ الأَكَــوْانِ
فِــي الْفَــتْحِ وَالْحَدِيــدِ وَالْقِتَــالِ وَغَيْرِهَــا بِأَكْمَــلِ الْخِصَــالِ
كَــذَاكَ فِــي التَّــوْرَاةِ وَالإِنجِيــلِ صِــفَاتُهُمْ مَعْلُومَــةُ التَّفْصِــيلِ
وَذِكْــرُهُمْ فِــي سُــنَّةِ الْمُخْتَــارِ قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الأَقْطَارِ
ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى بَيْــنَهُمُ مِــنْ فِعْــلِ مَــا قَــدْ قُــدِّرَا
فَكُلُّهُــمْ مُجْتَهِــدٌ مُثَــابُ وَخَطْــؤُهُمْ يَغْفِــرُهُ الْوَهَّــابُ

خاتمةٌ
فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنّةِ، وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الاِخْتِلافِ إِلَيْهِمَا، فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ

شَرْطُ قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلاَصٌ مَعَا
للهِ رَبِّ الْعَرْشِ لاَ سِوَاهُ مُوَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْوَحْيَيْنِ فَإِنَّهُ رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلاَفُ نُصِبَا فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا
فَالدِّينُ إِنَّمَا أَتَى بِالنَّقْلِ لَيْسَ بِالاوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ
ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدِ انْتَهَيتُ وَتَمَّ مَابِجَمْعِهِ عَنَيْتُ
سَمَّيْتُهُ بِسُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الأَصُولِ
وَالحَمْدُ للهِ عَلَى انْتِهَائِي كَمَا حَمِدْتُ اللهَ فِي ابْتِدَائِي
أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ جَمِيعِهَا وَالسَّتْرَ لِلْعُيُوبِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا تَغْشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى
ثُمَّ جَمِيعَ صَحْبِهِ وَالآلِ السَّادَةِ الأَئِمَّةِ الأَبْدَالِ
تَدُومُ سَرْمَداً بِلاَ نَفَادِ مَاجَرَتِ الأَقْلاَمُ بِالْمِدَادِ
ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةُ الْقُرَّاءِ جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ
أَبْيَاتُهَا (يُسْرٌ) بِعَدِّ الْجُمَلِ تَأْرِيخُهَا (الْغُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

الموضوع	الصفحة

الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّة
فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيْث

للعلاَّمة

عمر بن محمد البيقوني (رحمه اللّه)

الْمَنْظُوْمَةُ الْبَيْقُوْنِيَّة

أَبْـدَأُ بِالحَمْـدِ مُصَـلِّياً عَلَـى ... مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلاَ

وَذِي مِـنْ أَقْسَـامِ الحَـدِيْثِ عِـدَّه ... وَكُـلُّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَحَـدَّه

أَوَّلُهَـا (الصَّـحِيحُ) وَهْـوَ مَـا اتَّصَـل ... إِسْـنَادُهُ وَلَـمْ يُشَـذّ أَوْ يُعَـل

يَرْوِيْـهِ عَـدْلٌ ضَـابِطٌ عَـنْ مِثْلِـهِ ... مُعْتَمَـدٌ فِـي ضَـبْطِهِ وَنَقْلِـهِ

وَ(الحَسَنُ) المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ ... رِجَالُـهُ لاَ كَالصَّـحِيحِ اشْـتَهَرَتْ

وَكُـلُّ مَـا عَـنْ رُتْبَـةِ الحُسْـنِ قَصُـر ... فَهْوَ (الضَّعِيْفُ) وَهُوَ أَقْسَامٌ كُثُـرْ

وَمَـا أُضِـيْفَ لِلنَّبِـيِّ (المَرْفُـوْعُ) ... وَمَـا لِتَـابِعٍ هُـوَ (المَقْطُـوعُ)

وَ(المُسْـنَدُ) المُتَّصِـلُ الإِسْـنَادِ مِـنْ ... رَاوِيـهِ حَتَّـى المُصْـطَفَى وَلَـمْ يَـبِنْ

وَمَـا بِسَـمْعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّصِـلْ ... إِسْـنَادُهُ لِلْمُصْـطَفَى فَـ(المُتَّصِـل)

(مُسَلْسَـلٌ) قُـلْ مَـا عَلَـى وَصْـفٍ أَتَـى ... مِثْـلُ أَمَـا وَاللهِ أَنْبَـأَنِي الفَتَـى

كَـذَاكَ قَـدْ حَدَّثَنِيْـهِ قَائِمـاً ... أَوْ بَعْـدَ أَنْ حَـدَّثَنِي تَبَسَّـمَاً

(عَزِيْـزٌ) مَـرْوِيُّ اثْنَـيْنِ أَوْ ثَلاَثَـه ... (مَشْـهُوْرٌ) مَـرْوِيُّ فَـوْقَ مَـا ثَلاَثَـه

(مُعَـنْعَنٌ) كَعَـنْ سَـعِيْدٍ عَـنْ كَـرَمْ ... (وَمُـبْهَمٌ) مَـا فِيْـهِ رَاوٍ لَـمْ يُسَـمْ

وَكُـــلُّ مَـــا قَلَّـــتْ رِجَالُـــهُ (عَـــلاَ) وَضِـــدُّهُ ذَاكَ الَّـــذِي قَـــدْ نَـــزَلاَ

وَمَـا أَضَـفْتَهُ إِلَـى الأَصْـحَابِ مِـنْ قَـوْلٍ وَفِعـلٍ فَهْـوَ (مَوْقُـوْفٌ) زُكِـن

(وَمُرْسَـلٌ) مِنْـهُ الصَّـحَابِيُّ سَـقَطْ وَقُـلْ (غَرِيْـبٌ) مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـط

وَكُـــلُّ مَـــا لَـــمْ يَتَّصِـــلْ بِحَـــالِ إِسْـــنَادُهُ (مُنْقَطِـــعُ) الأَوْصَـــالِ

(وَالْمُعضَـلُ) السَّـاقِطُ مِنْـهُ اثْنَـانِ وَمَـــا أَتَـــى (مُدَلَّسَـــاً) نَوْعَـــانِ

الأَوَّلُ الإِسْـــقَاطُ للشَّـــيْخِ وَأَنْ يَنْقُـــلَ عَمَّـــنْ فَوْقَـــهُ بِعَـــنْ وَأَنْ

وَالثَّـانِ لاَ يُسْـقِطُهُ لَكِـنْ يَصِـفْ أَوْصَـــافَهُ بِمَـــا بِـــهِ لاَ يَنْعَـــرِفْ

وَمَـا يُخَـالِفْ ثِقَـةٌ فِيْـهِ الْمَـلا فَـ(الشَّاذُ) وَ(المَقْلُوْبُ) قِسمَانِ تَلا

إِبْـــدَالُ رَاوٍ مَـــا بِـــرَاوٍ قِسْـــمُ وقَلْـــبُ إِسْـــنَادٍ لِمْـــتنٍ قِسْـــمُ

وَ(الفَـرْدُ) مَـا قَيَّدْتَـهُ بِثِقَـةِ أَوْ جَمْـعٍ أَوْ قَصْـرٍ عَلَـى رِوَايَـةِ

وَمَـــا بِعِلَّـــةٍ غُمُـــوْضٍ أَوْ خَفَـــا (مُعَلَّـــلٌ) عِنْـــدَهُمُ قَـــدْ عُرِفَـــا

وَذُو اخْـتِلافِ سَـنَدٍ أَوْ مَـتْنِ (مُضْـطَرِبٌ) عِنْـدَ أُهَيْـلِ الفَـنِّ

وَ(المُدْرَجَاتُ) فِي الحَدِيْثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَـا رَوَى كُـلُّ قَـرِيْنٍ عَـنْ أَخِـهْ (مُـدَبَّجٌ) فَاعرِفْـهُ حَقـاً وانْتَخِـهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطّاً (مُتَّفِقْ) وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا (الْمُفْتَرِقْ)

(مُؤْتَلِفٌ) مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ (مُخْتَلِفٌ) فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَ(الْمُنْكَرُ) الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيْلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

(مَتْرُوكُهُ) مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَأَجْمَعُوْا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدْ

وَالْكَذِبُ المُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ (المَوْضُوْعُ)

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُوْنِ سَمَّيتُهَا: مَنْظُومَةَ البَيْقُوْنِي

فَوْقَ الثَّلاثِيْنَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَبْيَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

❋ ❋ ❋

الطبعة الثانية
جُمادى الآخرة
١٤٣٧هـ